هو العليم

صلاة الجمعة

رسالة فقهية في وجوب صلاة الجمعة عيناً تعييناً

لمؤلفه سماحة آية الله العظمى

السيد محمد حسين الحسيني الطهراني (قدس الله نفسه الزكية)

مع تعليقات لنجله الأعظم

السيد محمد محسن الحسيني الطهراني (عفا الله عن جرائمه)

سرشناسه : حسینی طهرانی، سیّدمحمّدحسین، ۱۳۴۵-۱۴۱۶ ق
عنوان و نام پدیدآور : صلاة الجمعه: رساله فقهیه فی وجوب صلاة الجمعه عینا و تعیینا/ السیّدمحمّدحسین الحسینی الطهرانی؛ مع تعلیقات السیّدمحمّدمحسن الحسینی الطهرانی.
مشخصات نشر : طهران: مکتب وحی، ۱۴۳۹ ق.= ۱۳۹۶ ش.
مشخصات ظاهری : ۲۲۴ ص.
شابک : ۱۲۰۰۰۰ ریال: ۵ -۳۰ -۶۱۱۲ -۶۰۰ -۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : چاپ قبلی: عرش اندیشه، ۱۳۸۶
یادداشت: کتابنامه:ص.[۲۱۲] ۲۱۴؛ همچنین به صورت زیر نویس.
یادداشت : نمایه.
موضوع : نماز جمعه
موضوع : فقه تطبیقی
شناسه افزوده : حسینی طهرانی، سیّدمحمّدمحسن، ۱۳۷۵ ق - محشی
رده بندی کنگره : ۱۳۹۱ ۸ص۴۷ح/۱۸۷/۵ BP
رده بندی دیویی ۲۹۷/۳۵۱
شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۳۷۰

انتشارات مکتب وحی

دوره علوم و معارف اسلام و تشیّع (۴)

صلاة الجمعة

رساله فقهیه فی وجوب صلاة الجمعه عینا و تعیینا

تالیف: علامه آیةالله حاج سیّد محمد حسین حسینی طهرانی

ناشر: مکتب وحی/ طهران
چاپ: صنوبر
نوبت چاپ: اول ناشر ۱۴۳۹ه ق ، ۱۳۹۶ ه ش
قیمت: ۱۲۰۰۰ تومان
تیراژ: ۱۵۰۰ نسخه
شابک: ۵-۳۰-۶۱۱۲-۶۰۰-۹۷۸

الهاتف: ۳۷۸۴۲۵۵۵ ۲۵ ۹۸ +
الهاتف: ۸۸۶۱۵۲۰۷ ۲۱ ۹۸ +
www.maktabevahy.org info@maktabevahy.org

حقوق الطبع محفوظة

محتويات الكتاب

العنوان	الصفحة
المقدّمة	١١
سبب منع الأئمّة عليهم السّلام إقامة الصّلاة بشكل عامّ	١٨
اعتقاد المصنّف قدّس سرّه بلزوم إيجاد الحكومة الإسلاميّة	١٩
إرسال المصنّف قدّس سرّه رسائل إلى كثير من العلماء و المراجع العظام	٢٣
الكلام في صلاة الجمعة يقع في الجهتين، السياسيّة و الأخلاقيّة	٢٥
الجهة الثانية و هي الجهة الأخلاقيّة أهمّ من الأولى	٢٦
اختصاص التصدّي لهذا المقام بخلفاء الله و أصفيائه	٢٨
تصنيف المصنّف العلاّمة رضوان الله عليه سِفراً قيّماً في مسألة ولاية الفقيه	٣٠
الأُمور اللازم على أئمة الجمعة	٣٢
المطالب الّتي يجب أن تكون الخطبة مشتملة عليها	٣٣
الأُمور الّتي تجب على خطباء الجمعة	٣٦
إنّ الأصل في صلاة الجمعة الوجوب العيني التعييني	٣٩
الفصل الأوّل: في الرّوايات الواردة في صلاة الجمعة	٤١
الروايات الواردة في صلاة الجمعة	٤٥

www.ketab.ir

الفصل الثّاني: أقوال الأصحاب حول مسألة صلاة الجمعة ٥٧
إنّ ترك صلاة الجمعة مساوق لذهاب روح الإسلام و حقيقته ٦٠
اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال ٦١
الفصل الثالث: في أدلّة القول المختار ٦٣
في أدلّة القول المختار ٦٥
الدّليل الأوّل من أدلّة القول المختار: الكتاب الشريف ٦٧
الإشكالات الواردة من جانب القائلين بعدم الوجوب و الجواب عنها ٦٨
اختلاف الأصحاب في قضيّة القيام بإيجاد الحكومة الإسلاميّة (ت) ٧٣
الإشكالات الواردة من جانب القائلين بعدم الوجوب و الجواب عنها ٧٦
كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كالمرآة بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار الشّمس (ت) ٨٣
فكلٌّ محلٌّ لتنزيل القرآن و تلقّيه (ت) ٨٤
وجه فساد ما ذهب إليه المحقّق السبزواري ٨٥
وجه فساد ما ذهب إليه صاحب الحدائق (ره) ٨٦
الدّليل الثّاني على القول المختار: صحيحة زرارة ٨٨
الدّليل الثالث على القول المختار: موثّقة ابن بكير ٩٠
الدّليل الرابع على القول المختار: سائر الإطلاقات الواردة في الباب ٩٢
تقييد هذه الإطلاقات بصورة إقامة الإمام أو المنصوب من قبله عليهم السلام ٩٧
الإشكالات الواردة من جانب المخالفين على الأخذ بالإطلاق و جوابها ١٠١
المانع الأساسي في ذهاب المشهور إلى عدم وجوبها التعييني ١٠٤
الجواب عن الإجماع المحصّل المدّعَى ١٠٥
وجود المخالفين من القدماء و المتأخّرين ناقضٌ لإجماع المحصّل و المنقول في المقام ١٠٦
الجواب عن الإجماع المنقول المدّعى ١١٥
لا قيمة للإجماع بمقدار فَلسٍ في المقام ١١٧
الثالث من أدلّة القائلين بالوجوب التعييني: الإجماع ١١٩

www.ketab.ir

الأضبط تفريق الرّوايات و تقسيمها إلى وجوه قبل النظر في المسألة (ت) ١٢٣
الفصل الرّابع: في الأدلة المشتركة بين القائلين بعدم وجوب صلوة الجمعة تعييناً ١٢٥
الدّليل الأوّل: الأصل ١٢٧
الدّليل الثّاني: الإجماع ١٣٢
الدّليل الثالث: السيرة ١٣٢
الدّليل الرابع: الروايات ١٣٧
استدلال القائلين بالحرمة بطوائف من الرّوايات ١٤٢
الطائفة الأولى من الرّوايات و الجواب عنها ١٤٢
الطائفة الثّانية من الروايات و الجواب عنها ١٤٤
الطائفة الثّالثة من الرّوايات و الجواب عنها ١٤٦
إنّ صاحب الدعائم من أجلاّء الإمامية ١٤٨
كتاب الجعفريّات من الكتب المعتبرة المعوّل عليها عند الأصحاب ١٥١
إنّ صاحب الجواهر ليس من الماهرين المتبحرين في فنّ الرجال ١٥٢
الإشكال في سند الصحيفة السجّاديّة إنّما ناشئ من عدم الخبرة بالكتب و الرّواة ١٥٣
إنّ «الصحيفة» ممّا لا ريب فيه و لا يبعد دعوى تواترها ١٥٥
الطائفة الرّابعة من الرّوايات و الجواب عنها ١٥٥
الاحتمالات الأربعة في موثّقة ابن بكير ١٥٧
الطائفة الخامسة من الرّوايات و الجواب عنها ١٦٠
دليل من ذهب إلى عدم حرمة صلاة الجمعة و إجزائها عن الظهر ١٦١
ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة فحسب (ت) ١٦٢
معنى عدم افتراق المسائل الشّرعيّة عن السّياسيّة في الإسلام (ت) ١٦٢
هل الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن؟ ١٦٤
الفصل الخامس: في أدلّة القائلين بالوجوب التخييري ١٦٥
الدّليل الأوّل للقائلين بالوجوب التخييري الإطلاقات الواردة و الجواب عنها ١٦٧

www.ketab.ir

الدّليل الثّاني للقائلين بالوجوب التخييري رواية زرارة و الجواب عنها ١٦٨
كيفيّة التقيّة في زمن الصادقَين عليهما السّلام ١٧٠
المحصّل من جميع ما ورد في الباب (ت) ١٧٢
خاتمة: في شرائط الجمعة **١٧٥**
من الشرائط: أن لا يكون هناك جمعة أُخرى ١٧٧
حكم انعقاد الجمعَتين المقارنتَين بأقلّ من ثلاثة أميال ١٨٠
صور المسألة في ما اتّفق تقارن الجمعَتين بأقلّ من ثلاثة أميال ١٨٤
فيمن تجب عليه الجمعة ١٨٧
كيفيّة الجمع بين الروايات الموجودة ١٨٨
هل العَرَج أيضاً عذر مانع أم لا؟ ١٩٠
قال أبوعبد الله عليه السّلام لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر ١٩٠
هل توجد الملازمة بين وجوب الجمعة و بين الإتمام ١٩٢
النكتة الأساسيّة لبناء هذه الرسالة (ت) ١٩٣
الفهارس العامّة **١٩٥**
فهرس المؤلّفات **٢١٥**

www.ketab.ir

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين

و الصلاة على خير خلقه و أشرف رسله محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم

و على أهل بيته و عترته المطهّرين المعصومين

الّذين أذهب الله عنهم الرجس أهل البيت و طهّرهم تطهيراً

قال الله تعالى في كتابه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

لا يخفى أنّ صلاة الجمعة إحدى الفرائض القطعيّة في الشريعة الإسلاميّة، كسائر الصلوات المفروضة و الفرائض و قد شرّعت قبل نزول النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم في المدينة بقليل، و هو بنفسه أقامها في أوّل جمعة بعد نزوله بها. و هكذا كانت مستمرّةً و مقامةً بعد النّبيّ طيلة الأعوام و القرون في جميع الحكومات،

---

١ ـ سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.

www.ketab.ir

الجائرة منها و الإسلامية المحقّة، في كافّة البقاع و البلدان.

و من العجيب و الأسف الشّديد، أنّ إخواننا من العامّة ملتزمون أشدّ الالتزام بإقامة هذه الفريضة المؤكّدة في أيّ حال، و نحن قاطبة الشيعة المدّعين اتّباع سنّة الرّسول الأعظم وخلفائه المعصومين عليهم السّلام، قد تركنا هذه الفريضة العظمى و أهملناها، و اشتغلنا بالبحث عن وجوبها و جوازها و حرمتها و إباحتها بحيث يظنّ الباحث الفاحص كأنّه لم يرد أمرٌ من الشّارع بوجوبها و الالتزام بإقامتها، مع ما فيها من الآثار الثمينة و البركات و النتائج القيّمة. و هناك أسبابٌ أدّت إلى إهمالها و عدم الاعتناء بها، العمدة فيها هي الأدلّة المبحوثة في كتبهم، في بعضها اضطراب في الدّلالة و ضعف في السّند بالإرسال و غيره، على ما يُرى من ظاهرها قبل التّأمّل و التدبّر.

و من جملتها عدم قيام الأئمّة عليهم السّلام بهذه الفريضة، حتّى مع الخواصّ من أصحابهم، إلاّ في بعض أزمنة التّصدّي للرّئاسة العامّة.

و من جملتها إجماع الفرقة على عدم الوجوب التّعيينيّ في غير زمان الحجّة عليه السّلام.

و منها مخالفة نفس هذه الفريضة و منافاة محتواها للإجراءات السّياسيّة و المناهج الحكوميّة مطلقاً.

و منها السّيرة المستمرّة من زمن النّبيّ إلى آخر زمن الخلفاء في نصب إمام الجمعة و عدم الرّدع من ناحية الأئمّة عليهم السّلام لذلك. و كذلك عدم عدّها مخالفةً للسّيرة المحقّة في الكتب المدوّنة المعمولة بها.

و لهذا نرى في الكتب التّشتّت في الفتوى و التّردّد في الحكم، فمِن قائلٍ

www.ketab.ir

بالوجوب العيني و التّعييني مطلقاً في كل زمان و مكان، و مِن رافضٍ للتّعيين و حاكمٍ بالتّخيير حتّى في زمن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و من مُفتٍ بالوجوب في زمنه و التّخيير في غيره، و من مُرجِّح لها على صلاة الظهر في عصر الغيبة، و من محرِّمٍ بدون الإذن من قِبَل الإمام عليه السّلام، معتقداً أنّها بدعة. و الّذي يقتضيه التأمّل في الأدلّة و التّدقيق فيها أنّ الحكم بعدم الوجوب التعيينيّ إطلاقاً بأنحائه غير تامٍّ كما سننبّه عليه في تعاليقنا على هذه الرسالة المنيفة حيث سيتبيّن لك أنّ صلاة الجمعة مشرّعةٌ كإحدى الصلوات المكتوبة عقداً و اجتماعاً، لا فرق بينها و بين صلاة الظهر في سائر الأيّام على الإطلاق، بل هي أشدّ ضرورة و تأكيداً و أبرم خطوة كما سترى من تريث في الرّوايات إن شاء الله تعالى.

و لعلّه بل المتيقّن أنّ لهذه الفريضة تأثيراً إيجابيّاً راسخاً على حياة المجتمع و نظام الأمّة، و تحوّله إلى المنهج المفروض على الناس بواسطة السّلطات الحكوميّة، سواء كان حقّاً أم باطلاً لحكومات خلفاء الجور كبني أميّة و بني مروان و بني العبّاس و غيرهم.

و لهذا كان العلاّمة الوالد قدّس سرّه يصرّ على إقامة السيّد القائد آية الله الخميني ـ رحمه الله تعالى ـ صلاة الجمعة بنفسه في بلدة قم و طلب منه الموعد لاقتراحه هذا المطلب و البحث معه و إلزامه، و مع الأسف أثناء البحث تغيّر المجال و دخلت فجأةً عائلة بعض المصابين[1]، و لم يقدر السيّد الوالد ـ رضوان الله عليه ـ

---

١ ـ هو الشهيد السعيد العسكري وليّ الله القرني، و هو من المشاركين مع السّيد الوالد في أحداث أوائل الثّورة الإسلاميّة قبل انعزاله و افتراقه، و هو الّذى كان أحد الرّجال الثّلاثة في مجلس التحليف و الآخرين هما السيّد الوالد و آية الله السيّد محمّد هادي الميلاني قدّس الله أسرارهم جميعاً.

www.ketab.ir

على استمرار المباحثة و الكلام و ذوع السيّد الخميني و خرج من البيت مهموماً مغموماً متفكّراً. و قال السيّد الوالد للسيّد الخميني: يلزم عليكم القيام بشخصكم بإقامة صلاة الجمعة لعدّة أُمور:

أوّلاً: أنّ هذا الاجتماع كان سنّة في الإسلام من زمن النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم مستمرةً في زمن الخلفاء، و كان الإمام هو الحاكم إمّا النّبيّ أو الإمام عليه السلام أو سائر خلفاء الجور و الظّلم، و أنتم حالياً الحاكم في المسلمين و لا ينبغي أن تعدلوا عن هذه السنّة و تفوّضوها إلى غيركم و ربّما يُعَدّ إهانة و عدم الاعتناء بها.

ثانياً: إقامة الصلاة مباشرة مشوّقةً للشّعب كلّهم في أقصى نقاط البلد الإسلامي، فإذا رأوا أنّ رئيس المسلمين يصلّي بنفسه في مدينته سيكون هذا شوقاً لهم للحضور في بلادهم و هو أقرب إلى المقصود و الغاية، و كذلك سيكون مشوّقاً لأئمّة جمعة سائر البلاد و يرون أنفسهم مع الزّعيم في حدّ سواء في رعاية التّكليف و القيام بالواجب و سدّ منافذ ورود الشّيطان في القلوب في هذه المجالات و الظروف، و كذلك بالنّسبة إليه لأنّه يرى نفسه في حدّ سواء مع سائر أئمّة صلاة الجمعة كما أنّه هو الواقع و في نفس الأمر عند الله تعالى و لا تمايز بينهم إلاّ بحسب التّكليف و أداء الوظيفة، كلّ بحسبهم.

ثالثاً: نفس حضور الزّعيم في صلاة الجمعة و إن لم يكن لجهة الإمامة بل يكون مأموماً فإنّه عند الله أقرب إلى العبوديّة و أبعد عن الاستقلال و التّفرّد و كلّنا سائرين نحو هذه الجهة، و هي تحقّق العبوديّة و رفض الأنانيّة، و لهذا تكون الرّوحانيّة و الصفاء أكثر و أشدّ، و نزول الملائكة و البركات من قِبَل الله تعالى أقوى و أوفى.

www.ketab.ir